9496 ـ حكم العمل في المحاماة

السؤال

العمل بالمحاماة قد يعرض الإنسان لمناصرة الشر والدفاع عنه لأن المحامي يريد البراءة مثلاً للمذنب الذي يدافع عنه فهل مكسب المحامي من ذلك حرام وهل هناك شروط إسلامية لعمل الإنسان محامياً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المحاماة مفاعلة من الحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذود عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وعلى هذا فإن من أعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أن يدخل في القضية المعينة أن ينظر في هذه القضية ويدرسها فإن كان الحق مع طالب المحاماة دخل في المحاماة وانتصر للحق ونصر صاحبه وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنه يدخل في المحاماة أيضاً لكن المحاماة تكون عكس ما يريد الطالب بمعنى أنه يحامي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيما حرم الله عليه وفي دعوى ما هو عليه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا رسول الله هذا المظلوم ، فكيف ننصره إذا كان ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه) .

فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه فإن الواجب أن ينصحه وأن يحذره وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتنعاً بها .